

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المنصور الجامعة

قسم القانون / المرحلة الرابعة

مادة أصول الفقه

المحاضرة الاولى : التعريف بعلم أصول الفقه

أ) الأصول في اللغة: جمع أصل وهو أصل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة.

وقد ذكر الأصوليون عدة معان للأصل في اللغة، أورد منها شيخنا د. يعقوب الباحسين عشرة معان، إلا أن المعاني اللغوية التي يذكرها الأصوليون لا تخرج عن المعنى الذي ذكره علماء اللغة، فإن من خصائص الأساس: أنه يتفرع عنه غيره وينشأ منه وينبني عليه ويستند إليه ويحتاج إليه ويفتقرب إليه ويكون متاخراً عنه...

ب) الأصول في الاصطلاح: له عدة معانٍ أهمها ثلاثة:

(١) الدليل: قولهم: الأصل في وجوب الحج قوله تعالى {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. أي دليل وجوبه.

(٢) القاعدة: قولهم: "الأمور بمقاصدها" أصل من أصول الشرعية، أي قاعدة من قواعدها.

(٣) الراجح: قولهم: "عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل" أي الراجح عند السامع.

ج) ما المراد من الأصول في تعريف (أصول الفقه) ؟ هل المراد منها معناها اللغوي أو أنها مستعملة في واحد من المعاني الاصطلاحية ؟ وإذا كانت مستعملة في واحدة منها فما هو هذا المعنى ؟

الراجح أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي يبني عليه غيره؛ لأن الفقه يبني على الأدلة وعلى القواعد الأصولية، وإذا حملنا (الأصول) على معناها اللغوي كان ذلك شاملًا للدليل والقاعدة، أما إذا حملناها على الدليل فقط أو القاعدة فقط فيكون في ذلك قصر لأصول الفقه على أحد ما يبني عليه دون الآخر. ولا يقال إنه يحمل

على الدليل والقاعدة معاً؛ وذلك لأنّ اللفظ المشترك لا يحمل على معنّيه معاً، فلا يحمل لفظ العين على الباصرة والجارية معاً، كذلك لا يحمل أصول الفقه على الدليل والقاعدة معاً. بخلاف ما لو قلنا: إن المراد بالأصول هو المعنى اللغوي.

د) الفقه لغة: "العلم بالشيء والفهم له".

هـ) والفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" وهذا تعريف جمهر الأصوليين.

و) شرح التعريف الاصطلاحي للفقه:

العلم / المراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن. وهو جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان علمًا بالذوات أم الصفات أم الأفعال كذات زيد ووصفه بالطول و فعله وهو القيام، أو علمًا بالأحكام كالأيجاب والتحريم.

الأحكام / قيد أول خرج به ما ليس بأحكام كالذوات والصفات والأفعال).

الشرعية / قيد ثانٍ في التعريف لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية مثل العلم بأن الواحد نصف الاثنين، والأحكام العادلة كالعلم بأن النار محرقة

العملية / قيد ثالث لإخراج الأحكام الشرعية العلمية الاعتقادية ، كوجوب الإيمان بالله.

المكتسب / قيد رابع "خرج به علم الله تعالى فإنه ليس علمًا مكتسباً بالبحث والنظر، بل هو صفة لازمة له جل وعلا".

من أدلتها / قيد خامس، خرج به العلم المكتسب من غير الأدلة وهو علم الملائكة، وعلم الرسل صلوات الله وسلمه عليهم.

كما خرج به علم المقلد بالأحكام؛ فإنه ليس مكتسباً من الأدلة؛ بل هو مكتسب من المجهد.

التفصيلية / أي: الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي... كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} الذي يدل على حكم بعينه وهو وجوب إقامة الصلاة...

ولفظ "التفصيلية / قيد سادس في التعريف يخرج الأدلة الإجمالية الكلية التي لا تتعلق بمسألة معينة كمطلق الأمر، ومطلق الإجماع، فإن هذه الأدلة الإجمالية يبحثها الأصولي وليس الفقيه".

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لفن المخصوص:  
بعد أن عرفنا معنى أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين (أصول)  
و(الفقه)؛ وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً ننتقل إلى تعريفه باعتباره لقباً يطلق على  
هذا الفن المخصوص.

اختلت مناهج الأصوليين في تعريفه بهذا الاعتبار (اللفي)، منهم من نظر في تعريفه  
إلى معناه الوصفي، فعرفوه تبعاً لذلك، ومنهم من نظر في تعريفه إلى معناه الاسمي، فعرفوه  
تبعاً لذلك.

- 1 - ومن نظر إلى معناه الوصفي: القاضي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ هـ)؛ حيث  
عرفه بأنه "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

- 2 - ومن نظر إلى معناه الاسمي ابن مفلح الحنفي (ت ٧٦٣ هـ)، حيث عرفه بأنه  
"القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية".

وقد اختار كثير من المعاصرین التعريف الثاني و منهم الخضري والدكتور يعقوب  
الباحثين وأ.د. عبد العزيز الربيعة، إلا أنهم أضافوا إلى آخره: من الأدلة.  
وتمام التعريف المختار عندهم: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية  
من الأدلة".

شرح التعريف المختار وبيان محترزاته:

القواعد: جمع قاعدة وهي في اللغة: الأساس.

واصطلاحاً: قضية كلية تطبق على جميع جزئياتها.  
ومثال هذه القواعد قولهم: "الأمر المطلق للإيجاب".

فهذه قضية كالية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل أمر مطلق من أوامر الكتاب والسنة. مثل قوله تعالى: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ }، قوله تعالى: { وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }، قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته".

قوله: " التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية " أي: التي يتحقق بها الوصول إلى استخراج الأحكام الشرعية. المراد بالأحكام الشرعية الفقه.

وهذا قيد في التعريف خرج به القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية قواعد اللغة العربية وقواعد الحساب والهندسة... قوله ( من الأدلة ): والأدلة صيغة عموم تشمل الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها.

المبدأ الثاني: موضوع أصول الفقه:

إذا أراد إنسان أن يميز العلوم بعضها عن بعض فعليه أن يتعرف على الموضوع الذي يتناوله كل علم والدائرة التي يتحرك فيها ذلك العلم.

وموضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية؛ فموضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال البدن من الصحة والمرض، وموضوع علم النحو الكلمات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال الكلمات من حيث الإعراب والبناء، وموضوع علم الفرائض الترکات؛ لأنه يبحث فيه عن أحوال الترکات من حيث قسمتها على الوراثة.

إذا علم هذا فما موضوع علم أصول الفقه ؟  
للعلماء في ذلك عدة أقوال منها:

(١) موضوعه هو الأدلة الشرعية الكلية الإجمالية من حيث إثباتها للأحكام الكلية فالأصولى يبحث مثلاً القياس وحجته، والعام وما يفيده والأمر وما يدل عليه وهكذا.

أما الأحكام الشرعية فهي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء تابعة له.

وهذا رأي كثير من الأصوليين منهم الغزالى والأمدي وابن الهمام وابن السبكي وابن عبد الشكور وغيرهم.

ولعل مستند هذا الرأي أن "مفهوم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، وهذه القواعد مصدرها الأدلة التي منها استتبطت، فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تابعاً لها".

(٢) موضوعة هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهذا مذهب بعض الحنفية.  
فعلى رأيهما يكون موضوعه هو الأحكام الشرعية كالوجوب والندب والحرمة والسبب والشرط والمانع..

ولا يبدو لهذا القول من حجة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد منه؛ ولهذا قل من نصره

(٣) موضوعه هو الأدلة والأحكام معاً. وهذا قول صدر الشريعة والتفتازاني والشوكاني.  
ومستندتهم أنه لما كانت بعض مباحث أصول الفقه ناشئة عن الأدلة وبعضها ناشئاً عن الأحكام، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فيكونان معاً هما موضوع أصول الفقه.  
ولعل الراجح والله أعلم ما عليه أغلب العلماء وهو القول الأول؛ لأن المقصود من علوم الفقه كما سيأتي هو كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، وللوصول إلى هذا المقصود لابد من معرفة الأدلة من حيث:

- (١) ذات الأدلة، أي كونها حجة أو غير حجة.
- (٢) وما يثبت منها من الأحكام كالوجوب والتحريم والإباحة والسبب والشرط والمانع...
- (٣) وكيفية استنباط هذه الأحكام من تلك الأدلة كالبحث عن دلالة الأمر والنهي والعام والمفهوم...
- (٤) والمستنبط وهو المجتهد ، والله أعلم.

## المحاضرة الثانية : أدلة الأحكام الشرعية

### **تعريف الدليل لغة وأصطلاحاً :**

الدليل لغة: بما فيه دلالة وإرشاد إلى أي أمر من الأمور.

وفي اصطلاح الأصوليين:

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri، والمطلوب الخبري: هو الحكم الشرعي.

وقد اشترط بعض الأصوليين في الدليل :

أن يكون موصلاً إلى حكم شرعي على سبيل القطع.

فإن كان على سبيل الظن فهو أماره لا دليل.

ولكن الدكتور عبدالكريم زيدان يستدرك ويقول: ولكن المشهور عند الأصوليين أن هذا ليس بشرط، فالدليل عندهم:

ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أو على سبيل الظن.

### **تقسيمات الأدلة :**

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة، بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، وسندرس تقسيميين من هذه التقسيمات.

**التقسيم الأول:**

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار أنواع هي:

**الأول:** ما كان محل اتفاق بين أئمة المسلمين، وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.

**الثاني:** وهو محل اتفاق بين جمهور المسلمين، وهو الإجماع والقياس.

فإجماع خالف فيه بعض المعتزلة، وبعض الخارج.

والقياس خالف فيه الظاهرية، والجغرافية.

وعلى هذا فالقرآن الكريم هو أصل الأصول، ومصدر المصادر، ومرجع الأدلة جميعاً.

**التقسيم الثاني:**

الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي تنقسم إلى قسمين:

أدلة نقلية ، وأدلة عقلية.

**فالأدلة النقلية هي:**

الكتاب وال سنة، ويلحق بها الإجماع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا، على رأي من يأخذ بهذه

الأدلة، ويعتبرها مصادر للتشريع.

**والأدلة العقلية هي:**

التي ترجع إلى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به الاستحسان، والمصالح المرسلة، وإنما كان هذا النوع عقلياً لأن مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول من الشارع الحكيم.

ولابد من أن يكون الرأي والنظر سليماً، من ذي فهم وإدراك سليم.

### مرجع الأدلة، وترتيبها، والدليل على هذا الترتيب:

ما مرجع الأدلة بأنواعها؟

**الجواب: القرآن العظيم.**

وذلك؟ لأن الأدلة محصورة في الكتاب والسنة.

والأدلة لم تثبت بالعقل، بل بهما.

والقرآن هو الذي أمرنا بأن نأخذ بالسنة، ونتبعها.

يقول الله جل في علاه:(يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا الرسول....)وقال سبحانه:(وما نهاكم عنه فانتهوا).

\*والسنة جاءت لبيان الكتاب الكريم، وشرح معانيه، يقول الله تبارك وتعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم)، فالسنة المطهرة:

- بيان للقرآن.
- وشارحة لمعانيه.
- ومفصلة لمجمله.

وعلى هذا فالقرآن الكريم هو: أصل الأصول ومصدر المصادر.

ترتيب الأدلة:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة.
- الإجماع، لأن مستنده نص من الكتاب أو السنة.
- القياس.

وعلى هذا الترتيب اتفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الإجماع والقياس واعتبارهما مصدرين للأحكام التشريعية، إضافة لكتاب والسنة.

### المحاضرة الثالثة : الأدلة المتفق عليها :

#### أولاً: القرآن الكريم

١ - تعريفه: [هو كلام الله تعالى المعجز المنزلي على سيدنا محمد باللغة العربية، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتبع بتلاؤته، المبدئ بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس].

٢ - حجيته: اتفق جميع المسلمين على حجية القرآن الكريم، ووجوب العمل بمقتضى كل حكم ورد فيه، ويعود المرجع الأول الذي يعود إليه المجتهد لمعرفة حكم الله، ولا ينتقل إلى غيره من المصادر إلا عند عدم وجود الحكم المبتغى فيه.

٣ - بعض وجوه إعجازه: اقتضت حكمة الله عز وجل أن يؤيد أنبياءه ورسله بالمعجزات للدلالة على أنه مرسلهم ومكلفهم بتبليل دينه، وقد خص الله الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم بأعظم معجزة تمثلت في "القرآن الكريم".

وليس سهلا أن أتناول جميع وجوه الإعجاز في القرآن، لذلك أكتفي بذكر بعضها اختصارا على الوجه الآتي:

أ. فصاحة ألفاظه وبلاهة عباراته: وقد بلغ القرآن في ذلك أعلى المستويات، وبذلك شهد علماء اللغة وأئمّة البيان، وقد تحدى الله العرب وهم عمالقة الفصاحة والبلاغة بالإثبات بمثل القرآن فعجزوا، ثم تحداهم بأن يأتوا بعشر سور فلم يقدروا، ثم تحداهم بأن يأتوا بسورة فعجزوا، قال تعالى:

﴿فَلَمْ يَأْتُوا بِأَثْقَالٍ وَلَمْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية ٨٨].

﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة هود، الآية ١٣].

﴿يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلَهِ وَادْعُوا مَنْ أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة يونس، الآية ٣٨].

ثم يؤكد عجز البشر عن الإتيان بسورة واحدة - حاضراً ومستقبلاً - فقال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلَهِ وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَنَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَفُوذَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعَدَّتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة، الآيات ٢٣ - ٢٤].

## ب. الإخبار عن المغيبات:

- إخبار الله تعالى عن انتصار الروم على الفرس قبل وقوع الحرب: ﴿إِلَمْ غَلَبْتُ الرُّومَ﴾ في آذنِ الأرض وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ في بعض سنينِ اللَّهِ الْأَمْرِ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرُخُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الروم، الآيات ١ - ٥].

- إخبار الله عن فتح مكة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَاجِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمًا مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح، الآية ٢٧].

- الإخبار بواقعات وحوادث وقعت سابقاً، نجد لها أثراً في الصحيح من الكتب السماوية، كما قص القرآن أخبار الأنبياء مع أقوامهم، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُنْتَقَبِينَ﴾ [سورة هود، الآية ٤٩].

## ج. اشتغاله على الأحكام الشرعية المختلفة المتعلقة بالعقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات.

د. بقاوه وخلوده، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الدِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر، الآية ٩].

هـ. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: إن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، ولكن هذا لا يمنع من وجود إشارات إلى حقائق علمية أكدتها العلم الحديث، من ذلك مثلاً في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَسَقُوا هُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية ٣٠]، وفي هذه إشارة إلى أن الأرض كانت جزءاً من المجموعة الشمسية، ثم انفصلت عنها لتكون صالحة لاستقبال الإنسان على ظهرها، و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَسْرُرُخُ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَانَمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية ١٢٥]، وفي هذه الآية إشارة إلى شعور الإنسان بنقص الأكسجين كلما ارتفع في أجواء السماء، و قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَجْبِينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الذاريات، الآية ٤٩]، و قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْتَثِي الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يس، الآية ٣٦]، إشارة إلى انبثاث الزوجية في كل شيء، و قوله تعالى: ﴿أَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلْ يَقَدِّرُهُنَّ عَلَى أَنْ تُسَوَّيَّ بَنَائِهِ﴾ [سورة القيامة، الآيات ٤ - ٣]، إشارة إلى اختلاف بصمات البشر.

#### ٤- حكمة نزول القرآن منجما:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينزل القرآن مفرقا مستغرقا مدة الرسالة كلها، وذلك لحكم يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. ثبّيت قلب النبي : ويتجلى ذلك في قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ إِنْتَنَّ إِلَيْهِ فُؤَادُكُمْ وَرَتْلَنَاهُ تَرْتِيلًا﴾** [سورة الفرقان، الآية ٣٢]، وحينما تنزل الآيات على النبي يقوى صبره، وتشحذ همته، كيف لا والله يخاطبه بمثل هذه الآيات: **﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ...﴾** [سورة الأحقاف، الآية ٣٥]، **﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ نَقَوْمُ﴾** [سورة الطور، الآية ٤٨]، **﴿وَكُلَا نَصْصًّا عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نَتَّبَثُ بِهِ فُؤَادُكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذَكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾** [سورة هود، الآية ١٢٠]، **﴿وَلَقَدْ كُذِبْتُ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبْلِلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيٍّ الْمُرْسَلِينَ﴾** [سورة الأنعام، الآية ٣٤].

ب. الناطف بالنبي عند نزول القرآن: إن للقرآن هيبة وجلاً ووقاراً، وذلك يستدعي الناطف بالنبي فأنزله الله منجما، يقول تعالى: **﴿إِنَّا سَنُنْفِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلًا﴾** [سورة المزمل، الآية ٥]، **﴿لَوْ أَنَّزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَائِبًا مُتَصَدِّعًا مِنْ حَشْبَةِ اللَّهِ وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [سورة الحشر، الآية ٢١]، فإذا كان ذلك حال الجبل لو أنزل عليه القرآن، فكيف بالنبي وهو أرق الناس قلبا، وأكثرهم تقديرًا لكلام الله؟

وتصف أم المؤمنين عائشة حال الرسول حين يتنزل عليه القرآن بقولها: (لقد رأيته حين ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فينفصّم عنه وإن جبينه ليتفسد عرقا).

ج. تقرير الكفار باستمرار، وتجدد تذكيرهم بانحرافهم عن الطريق المستقيم، وفي المقابل، يثبت الله المؤمنين ويواساتهم، ويفرغ عليهم صبرا ويقينا.

د. التدرج في تربية المجتمع الإسلامي، وذلك بتبديد الرذائل، وزرع الفضائل، وذلك بآيات التخلية وأيات التحلية.

هـ. تيسير حفظ القرآن الكريم وفهمه للمسلمين، وذلك كونهم أميين: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرِيكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾** [سورة الجمعة، الآية ٢].

و. التدرج في تشريع الأحكام، ومثال ذلك الخمر الذي تم وفق تدرج حكيم حسب المراحل التالية:

المرحلة الأولى: **﴿وَمَنْ تَمَرَّاتِ النَّخْلَ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾** [سورة النحل، الآية ٦٧].

المرحلة الثانية: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فَلَنْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ فَلَنِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾** [سورة البقرة، الآية ٢١٩].

المرحلة الثالثة: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَنْهَوْنَ...﴾** [سورة النساء، الآية ٤٣].

المرحلة الرابعة: وهي مرحلة التحرير القطعي: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** [سورة المائدة، الآيات ٩١-٩٠].

٥- أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص الإنسان، ويمكن تصنيفها في الأنواع التالية:

أ. الأحكام الإعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بالعقيدة، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يأتي:

**﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾** [سورة البقرة، الآية ٢٨٥].

**﴿إِنَّمَا الْهُدَىٰ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾** [سورة آل عمران، الآيات ١ - ٢].

**﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾** [سورة الشورى، الآية ١١].

**﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْفَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ \* هُوَ اللَّهُ الْحَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [سورة الحشر، الآيات ٢٣ - ٢٤].

**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّمَدُ \* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُوا أَحَدٌ﴾** [سورة الإخلاص].

ب. الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

**﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُكْمٍ عَظِيمٍ﴾** [سورة القلم، الآية ٤].

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** [سورة التوبه، الآية ١١٩].

**﴿...وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾** [سورة النحل، الآية ١٢٦].

**﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَاقِفِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** [سورة آل عمران، الآية ١٣٤].

**﴿...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾** [سورة الحشر، الآية ٩].

ج. الأحكام العملية: وتنقسم إلى قسمين:

١. عبادات.

## ٢. معامالت.

ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاءَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية ٤٣].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٣].

﴿...وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران، الآية ٩٧].

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية ٧].

﴿الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٩].

﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٧٥].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ إِدَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوْهُ...﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٢].

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٧٩].

## ٦- بيان القرآن للأحكام

جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيان كلي أي ذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، مثل:

أ. الأمر بالشوري: قال تعالى: ﴿...وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [سورة آل عمران، الآية ١٥٩]، وقال أيضاً: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾ [سورة الشوري، الآية ٣٨].

ب. الأمر بالعدل والحكم به: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية ٩٠].

وقال أيضاً: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٨].

ج. لا يسأل الإنسان عن ذنب غيره: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَ أَخْرَى...﴾ [سورة فاطر، الآية ١٨].

د. العقوبة بقدر الجريمة: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ [سورة الشوري، الآية ٤٠].

هـ. حرمة مال الغير: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِلْئَمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٨].

وـ. الوفاء بالالتزامات، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾ [سورة المائدة، الآية ١].

ز. لا حرج و لا ضيق في الدين: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [سورة الحج، الآية 78].

النوع الثاني: بيان إجمالي، أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان و تفصيل، ومن هذه الأحكام:

أ. وجوب الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿...فَإِقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الْزَّكَاةَ...﴾ [سورة الحج، الآية 78].

ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها، فجاءت السنة بتفصيل ذلك، قال : (صلوا كما رأيتمني أصلني) [رواه مسلم]، وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة، وتحديد مقدارها وأنصبتها.

ب. وجوب الحج: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران، الآية 97]، فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج وأركانه، قال : (خذوا عني مناسككم) [مسلم].

ج. وجوب القصاص: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ...﴾ [سورة البقرة، الآية 178]، فجاءت السنة ببيان شروط القصاص.

د. حل البيع وحرمة الربا: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ...﴾ [سورة البقرة، الآية 275]، فجاءت السنة ببيان البيع الحال والبيع الحرام والمقصود بالربا.

النوع الثالث: بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل: أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعده، وكيفية اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء في النكاح.

#### ٧- دلالة القرآن على الأحكام:

إن آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحى بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في باقى الأرض هي نفسها التي تلها الرسول صلى الله عليه وسلم على أصحابه، وهي التي نزل بها جبريل عليه السلام من اللوح المحفوظ من غير تبديل و لا تغيير، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأُنَا الْكُفَّارَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ...﴾ [سورة الحجر، الآية 9].

أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة، فمنها ما هو قطعي الدلالة و منها ما هو ظني الدلالة. فالنص القطعي الدلالة هو ما دل معنى متبعين فهمه منه، و لا يتحمل تأويلا آخر معه، و ذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في المواريث و الحدود، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ [سورة النساء، الآية 12]، فإن دلالة النص قطعية على أن فرض الزوج النصف، و قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً...﴾ [سورة النور، الآية 2]، فالآلية قطعية الدلالة في مقدار حد الزنا، و قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [سورة المائدة، الآية 89]، فالعدد قطعى الدلالة، ولا تقبل الكفارة بأقل من ذلك ولا بأكثر منه.

أما النص الظني الدلالة فهو ما يدل على عدة معانٍ، أو ما يدل على معنى، و لكنه يحمل معاني أخرى، مثل لفظة "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [سورة البقرة، الآية 228].

فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معندين: الطهر والحيض، والنصل القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه.

## المحاضرة الرابعة السنة النبوية

### ١- تعریف السنة:

أ. لغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أو سيئة، ومنه قوله تعالى: **(سُنَّةً مِّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا)** [سورة الإسراء، الآية ٧٧]، ومنه قول رسول الله : (من سن في الإسلام حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ) [مسلم وغيره].

ب. اصطلاحا: يراد بالسنة ما صدر عن النبي غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

٢- حجيتها: اتفق العلماء على أن السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله بقصد التشريع والإقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بطريق القطع أو غلبة الظن.

### أ. أدلة من القرآن على حجيته السنة:

**(...وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ...)** [سورة النحل، الآية ٤٤].

**(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)** [سورة النور، الآية ٥٦].

**(فَلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ...)** [سورة آل عمران، الآية ٣١].

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ...)** [سورة النساء، الآية ٥٩].

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنَّتُمْ تَسْمَعُونَ)** [سورة الأنفال، الآية ٢٠].

**(مَنْ يُطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...)** [سورة النساء، الآية ٨٠].

**(...فَإِنْ تَنَازَّ عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)** [سورة النساء، الآية ٥٩].

**(...وَمَا أَتَاهُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...)** [سورة الحشر، الآية ٧].

**(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)** [سورة الأحزاب، الآية ٣٦].

﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية ٦٥].

﴿فَوَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٦٤].

﴿أَلَفَدْ كَانَ أَكْمَمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَوْهُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَدَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية ٢١].

هذه النصوص القرآنية - وغيرها كثيرة - برهان ودليل قاطع على حجية السنة، واعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وأن أحكام السنة تشريع إلهي واجب الإتباع.

#### بـ. أدلة من السنة على حجية السنة:

(تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله و سنتي).

(الا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه).

(روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجهد رأيي لا ألو، قال معاذ: فضرب رسول الله صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله).

جـ. إجماع الصحابة: أجمع صحابة رسول الله في حياته وبعد وفاته على وجوب إتباع سنته والعمل بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواهـ.

ـ ٣ـ مرتبة السنة في الاحتجاج بها: تأتي السنة النبوية - في الاحتجاج بها - في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمقتفي والمجتهد يرجع إلى الكتاب أولا ثم إلى السنة ثانيا في كل ما يطرح من سؤال أو يقع من قضية.

ـ ٤ـ تدوين السنة: من الثابت المعلوم أن السنة لم تكتب في عهد الرسول عليه السلام كما كتب القرآن، لأن الرسول نهاهم عن كتابتها خوف احتلالها بالقرآن، وتوفي عليه السلام وهي محفوظة في صدور الصحابة كل على مقدار استعداده وبلغ حضوره مجالس الرسول عليه السلام، وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه لم يفكر أحد في تدوينها للسبب السابق، ولقصر خلافة الصديق، فلما ولتها عمر رضي الله عنها عرضت له فكرة التدوين، فشاور الصحابة فيها، وأشاروا عليه بجمعها، ولكنه مكث شهرا يستخير الله حتى انتهى إلى العدول عن هذا الأمر لأسباب منها:

أنه وجد هذا العمل يصعب تنفيذه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي تاركا سنته موزعة في صدور أصحابه وهم كثيرون تفرقوا في البلدان، كما كان يخشى احتلالها بالقرآن وانشغال الناس بها عنه، ثم عرضت الفكرة لل الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز في أواخر حياته، ففي عام ١٠٠هـ أمر أبو بكر بن حزم قاضي المدينة أن يجمع السنة فامتثل، ولكن الخليفة توفي بعد عام في سنة ١٠١هـ، والعام الواحد لا يكفي لتحقيق هذا الطلب حينذاك، ولم يعن من جاء بعده من

خلفاء بني أمية بهذا الأمر لانشغلهم بالسياسة وإدارة الحكم، إذا استثنينا ما روي عن هشام بن عبد الملك أنه لما تولى الحكم سنة ١٠٥ هـ ث ابن شهاب الزهري على تدوين الحديث بل قيل أنه أكرهه على ذلك، وتوفي هشام سنة ١٢٥ هـ.

وفي عهد العباسين جمعت السنة، وابتداً تدوينها في منتصف القرن الثاني الهجري تقريباً في مكة والمدينة والشام ومصر والكوفة والبصرة، وكل بلد إسلامي وجد به علماء دونوا السنة، أمثل الإمام مالك بالمدينة، والإمام الأوزاعي بالشام، والإمام الليث بن سعد في مصر، وسفيان الثوري في الكوفة، إلا أن هذه المجموعات لم يصلنا منها إلا القليل، مثل: كتاب "الموطأ" للإمام مالك بن أنس، وهو يعطينا صورة عن الكتب التي ألفت في السنة حينذاك، وهي أنها كانت خليطاً من الأحاديث وأقوال الصحابة وفتواهم، ولم يعن أصحابها بالسنة عناية من جاء بعدهم من تخصص في جمع الأحاديث وترتيبها.

تلك هي الخطوة الأولى في جمع السنة ثم تلتها الخطوة الثانية، وفيها عني أصحابها بإفراد أحاديث رسول الله عن فتاوى الصحابة وأقوال التابعين، وكانت هذه الخطوة على رأس المائتين للهجرة، ولكنها ابتدأت بطريقة المسانيد، وهي جمع أحاديث كل صحابي على حدا في جميع الأبواب، وهذه وإن كانت جردت الأحاديث من غيرها إلا أنها لم تفرد الصحيح من غيره.

وفي القرن الثالث ظهرت طريقة جديدة، وهي تمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها، والبحث عن الرواية، فكان هذا أزهى عصور الحديث، وفيه ألف البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، ومسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ صحيحهما، وأبو داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، وابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، والنسيائي المتوفى سنة ٣٠٣ سننهم، وكتب هؤلاء هي المعروفة بالكتب الستة، ويلحق بها مسند الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

#### ٥- أقسام السنة:

أ. من حيث ماهيتها تنقسم إلى ما يلي:

١. سنة قولية: وهي ما نقل عن الرسول من قول على سبيل التشريع، مثل (لا ضرر ولا ضرار).

(إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى).

٢. سنة فعلية: وهي كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التشريع، مثل كيفية أدائه الصلاة، وأدائه مناسك الحج.

٣. سنة تقريرية: هي استحسان النبي صلى الله عليه وسلم أو سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر عن الصحابة.

ب. من حيث سنداتها: وانقسم العلماء في ذلك إلى قسمين:

الأول: يمثله علماء الحديث وجمهور علماء الأصول، ويقسمون السنة إلى: سنة متواترة وسنة آحاد.

الثاني: يمثله علماء الحنفية الذين زادوا السنة المشهورة.

١. السنة المتوترة: التواتر لغة التابع، وفي الاصطلاح: ما رواه جمّع يؤمن تواترهم على الكذب، أي ينقله عن رسول الله عليه السلام عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين، و هكذا حتى يصل العلماء الذين قاموا بتدوين السنة و تسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

والسنة المتواترة تكثر في السنة العملية، وتقل في السنة القولية. والسنة المتواترة حجة كاملة، وتنفيذ العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢. السنة المشهورة: وهي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان، أي عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر، ثم اشتهرت فنقلها جموع التواتر في عصر التابعين وتابعـي التابعين، مثل ما رواه عمر بن الخطاب عن رسول الله أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

٣. سنة الأحاديث وهي ما يرويها عن النبي عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم يرويها عنهم مثلكم وهذا حتى تصل إلى عهد التدوين.

## ٦- السنة تشرع وغير تشرع:

تنقسم السنة باعتبارها تشريع أو غير تشريع إلى قسمين:

**الأول:** ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبياً ومبلغاً عن الله، فهذا يعتبر تشريعاً للأمة بلا خلاف.

**الثاني:** ولا يعتبر تشريعا:

١. ما صدر عن الرسول عليه السلام من الأقوال والأفعال والتقريرات قبلبعثة.

٢. ما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور...

٣. ما صدر عنه بمقتضى الخبرة البشرية التي استقها من تجاربه الخاصة في الحياة، كالتجارة والزراعة وقيادة الجيش ووصف الدواء وغير ذلك...

٤. ما كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل وصيته في الصوم والتزوج بأكثر من أربع زوجات والتهجد بالليل، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خريمة وحده في مجال إثبات الواقعية.

7- قطعية السنة و ظنيتها: إن السنة النبوية قد تكون قطعية الثبوت إذا كانت متوافرة، وقد تكون ظنية الثبوت والسبة إلى الرسول إذا كانت مشهورة أو كانت أحادية. ثم هي بعد ذلك - سواء أكانت قطعية الثبوت أم ظنية الثبوت والورود - قد تكون قطعية الدلالة على معناها إذا لم تتحتمل معنى غيره، وقد تكون ظنية الدلالة إذا احتملت معنى آخر، فقوله : (أطعموا الجدة السادس) ظني في ثبوته، لأنه حديث أحادي قطعي في دلالته على أن فرض الجدة السادس، وقوله : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ظني في ثبوته لكونه حديثاً أحادياً، وظني في دلالته أيضاً لاحتمال توجيه النفي إلى صحة الصلاة، كما قال الشافعى، أي لا صلاة صحيحة، أو توجيهه إلى كمال الصلاة كما قال الإمام أبو حنيفة أي لا صلاة كاملة.

## ٨- أنواع الأحكام التي جاءت بها السنة

النوع الأول: أحكام موافقة لأحكام القرآن ومؤكدة لها، مثل حديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) فإنه موافق ومؤكد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [سورة النساء، الآية ٢٩]، ومثله أيضاً ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق، ووجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج...

النوع الثاني: أحكام مبينة لما جاء في القرآن:

أ. بتفصيل مجمله: كالسنة العملية في كيفية الصلاة ومناسك الحج.

ب. بتخصيص عامه: كحديث: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة)، الذي خصص عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْبِيَاءِ﴾ [سورة النساء، الآية ١١]، وجعله غير شامل للأنبياء.

ج. بتقييد مطلقه: كحديث سعد بن أبي وقاص في الوصية التي قال فيها الرسول : (الثالث والثالث كثير)، فقد قيد مطلق الوصية في قوله تعالى: ﴿...مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ [سورة النساء، الآية ١٢]، بعدم الزيادة على ثلث التركة.

النوع الثالث: أحكام جديدة لم يذكرها القرآن لأن السنة مستقلة بتشريع الأحكام، ولها كالقرآن في ذلك، وقد ثبت عنه أنه قال: (ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه)، ومن هذا النوع تحريم الذهب والحرير على الرجال، وتوريث الجدة...

## المحاضرة الخامسة : الإجماع

١- تعريفه:

أ. لغة: له معنيان:

أولهما: العزم على الشيء والتصميم عليه، فيقال: أجمع فلان على السفر إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءِكُمْ...﴾ [سورة يونس، الآية ٧١]، و قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا يَهْرُبُونَ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَّابَةِ الْجُبِّ...﴾ [سورة يوسف، الآية ١٥].

ومنه قول الرسول : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، أي من لم يعزم عليه من الليل فينويه.

ثانيهما: الاتفاق على أي شيء، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه، ومنه قول الرسول : (لا تجتمع أمتي على ضلاله) أي لا يتتفقون عليها، وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

ب. اصطلاحاً: في رأي جمهور العلماء هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

## ٢- حجيتها:

أ. من القرآن: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية ١١٥].

و أول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي، كما ذكرت أمهات كتب الأصول و غيرها.

وجه الاستدلال بالآية: إن الله جمع بين مشاقة الرسول و اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، حيث قال: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾، و هذا يستلزم أن يكون إتباع غير سبيل المؤمنين محurma، وإذا حرم إتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، ولا يمكن تجنبه إلا بإتباع سبيله لأنه لا واسطة بينهما، ولزم من وجوب إتباع سبيله كون الإجماع حجة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْ عَثْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [سورة النساء، الآية ٥٩].

وجه الدلالة من الآية: شرط الله تبارك وتعالى التنازع لوجوب الرد إلى الكتاب والسنة فد ذلك على أنهم إذا لم يتنازعوا لم يجب عليهم الرد، وأن الاتفاق منهم حينئذ كاف عن الرد إلى الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة إلا هذا.

ب. من السنة النبوية: روي عن رسول الله الكثير من الأحاديث التي توادر معناها، وإن لم يتوادر لفظها لورودها بألفاظ مختلفة:

١. (لا تجتمع أمتي على ضلال).

٢. (لا تجتمع أمتي على خطأ).

٣. (ما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).

٤. (يد الله مع الجماعة).

٥. (من فارق الجماعة و مات فميته جاهلية).

٦. (من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث: هذه الأحاديث ونحوها وإن لم يتوادر كل واحد منها لفظا إلا أن القدر المشترك بينها و هو عصمة الأمة متواتر فيها لوجوده في كل منها، وإذا ثبت عصمة الأمة توادرها كان الإجماع حجة.

أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة و التابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع.

## ٣- أنواعه:

أ. الإجماع الصريح: و هو الإجماع الذي يبدي فيه كل واحد من المجتهدين برأيه

صراحة في مسألة فقهية، و هو الإجماع المعتمد عند جمهور العلماء.

بـ. الإجماع السكوتـي: هو الذي يعلن فيه أحد المجتهدـين عن رأـيه في مسألـة فـقهـية، ويـسـكت باـقـي المـجـهـدـين دون إنـكارـ عليه

\* موقف العلماء من الإجماع السكوتـي:

ذهب الشافعي و بعض الحنفـية إلى عدم الاحتـجاج بهـ، و دلـيلـهم على ذلك ما يـأتـيـ:

١ـ. إنه لا يـنـسـكـتـ قولـ كماـ يـقـولـ الشـافـعـيـ.

٢ـ. إنـ السـكـوتـ تـحـيـطـ بـهـ اـحـتمـالـاتـ نـفـسـيـةـ بـاطـنـةـ لـاـ يـمـكـنـ الجـزـمـ معـهاـ بـأنـ باـقـيـ المـجـهـدـينـ سـكـتـواـ موـافـقـةـ وـرـضـىـ، وـذـلـكـ بـأـنـ السـكـوتـ قدـ يـكـوـنـ مـهـابـةـ لـلـقـائـلـ أوـ لـعـدـمـ الـاـنـتـهـاءـ إـلـىـ رـأـيـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـفـتوـىـ، أوـ لـسـبـبـ آـخـرـ لـاـ نـعـلمـ.

وـذهبـ الإـمامـ أـحـمـدـ وـأـكـثـرـ الـحـنـفـيـةـ وـبعـضـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـتـجـ بـالـإـجـمـاعـ السـكـوتـيـ، وـدـلـيلـهـمـ علىـ ذـلـكـ ماـ يـأتـيـ:

١ـ. إنـ العـادـةـ قدـ جـرـتـ بـتـصـدـرـ الـأـكـبـرـ لـلـفـتوـىـ وـسـكـوتـ غـيرـهـ عـنـ موـافـقـةـ رـأـيـ كـبـارـهـ، فـالـسـكـوتـ مـحـمـولـ عـلـىـ الرـضـاـ وـموـافـقـةـ بـمـقـتضـىـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ.

٢ـ. إنـ عـمـلـ الـمـجـهـدـينـ هوـ بـيـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـسـكـوتـهـمـ عـنـ بـيـانـهـ فـيـ موـضـعـ الـبـيـانـ وـوقـتهـ، حـيـثـ أـعـلـنـ أحـدـهـمـ رـأـيـهـ يـعـدـ بـيـانـاـ وـموـافـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ، لـأـنـ السـكـوتـ فـيـ موـضـعـ الـبـيـانـ بـيـانـ.

٣ـ. إنـ السـكـوتـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الرـضـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مجـرـداـ مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الإـنـكـارـ وـالـمـخـالـفةـ، وـإـلاـ إـذـاـ مـضـتـ مـدـةـ كـافـيـةـ لـلـتـرـوـيـةـ تـكـوـينـ الرـأـيـ، وـالـقـوـلـ بـأـنـ السـكـوتـ قدـ يـكـوـنـ مـهـابـةـ لـلـقـائـلـ وـخـوـفاـ مـنـهـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ لـاـ يـلـيقـ فـيـ جـانـبـ الـمـجـهـدـينـ الـذـيـنـ بـلـغـواـ أـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ الـفـقـهـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ، وـالـسـاـكـتـ عـنـ الـحـقـ شـيـطـانـ آـخـرـ.

\* أمـثلـةـ عـنـ الإـجـمـاعـ: الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الزـوـاجـ بـالـجـدـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ قـوـلـ تـعـالـىـ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سـورـةـ النـسـاءـ، الآـيـةـ ٢٢ـ] أيـ أـصـولـكـمـ، إـذـنـ فـالـجـدـةـ أـمـ.

إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ تـورـيـثـ الـجـدـةـ السـدـسـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ ماـ روـاهـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ عـنـ رـسـوـلـ الـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ عـلـىـ جـمـعـ الـقـرـآنـ فـيـ مـصـفـ وـاحـدـ.

٤ـ. مرـتبـتهـ:

يـأتـيـ الإـجـمـاعـ فـيـ الـمـرـتـبـةـ التـالـيـةـ بـعـدـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ، قـالـ ابنـ مـسـعـودـ: [إـذـاـ سـئـلـ أحـدـكـمـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ كـتـابـ الـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ الـهـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـلـيـنـظـرـ فـيـ مـاـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ وـإـلاـ فـلـيـجـتـهـدـ].

## المحاضرة السادسة : القياس

### ١ - تعريفه:

لغة: التقدير، مثل: قست الثوب بالذراع، أي عرفت مقداره، يتعدى بالباء وب على، فيقال: قاسه على الشيء، و قاسه بالشيء، و يكثر في الأصول تعديه ب على.

اصطلاحا: هو مساواة أمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكهما في علة الحكم.

### ٢ - أركانه: يرتكز القياس على أربعة أركان هي:

الأصل: و هو المقيس عليه أو المشبه به.

الفرع: و هو المقيس أو المشبه ( الواقعه أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها ).

حكم الأصل: و هو الحكم الشرعي الذي يراد بيان مساواة الفرع للأصل فيه.

العلة: التي انبني عليها تشريع الحكم في الأصل، و يتتساوى معه الفرع فيها، و تسمى جاما.

### ٣ - حجيتها:

أ. قال تعالى: ﴿...فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾ [سورة الحشر، الآية ٢]، فالاعتبار هو القياس، و الآية أمرت بالاعتبار، و الأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبا على المجتهد.

قال الشوكاني: [الاعتبار مشتق من العبور، و القياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع، فكان داخلا تحت الأمر].

ب. إن القرآن يستعمل القياس في الإقناع و إلزام الحجة، فقد رد القرآن على منكري البعث الذين قالوا: ﴿...مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [سورة يس، الآية ٧٨]، بقوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُحْيِيَهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ [سورة يس، الآية ٧٩]، ففاس سبحانه إعادة المخلوقات وبعثها بعد فنائتها على النشأة الأولى وبدء الخلق، وبين أن من قدر على بدء الخلق قادر على إعادةه، بل هو أهون عليه.

ج. وقد اعتمدت السنة على القياس أيضا، ومن ذلك أن امرأة خثعمية جاءت إلى الرسول وقالت له:

(إن أبي أدركته فريضة الحج، فأفحج عنه؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء). فكان هذا قياساً لدين الله على دين العبد.

د. (روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين، كل واحد منهمما في ناحية، وأنهما لما سئلا قالا: إذا لم نجد في القرآن ولا في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال صلى الله عليه وسلم: أصبتما).

### ٤ - شروط صحة القياس:

### **أ. شروط حكم الأصل:**

١. أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب كحرمة الخمر الثابتة بالقرآن، أو ثابتا بالسنة، أو بالإجماع (في رأي كثير من العلماء).
٢. أن يكون الحكم معقول المعنى، يعني أن يستطيع العقل إدراك علته كحرمة الخمر، فإن الخمر تدرك علته و هي الإسكار.
٣. أن لا يكون حكم الأصل مختصا به، لأن الدليل الدال على هذا الاختصاص يمنع تعدي هذا الحكم إلى الفرع بطريق القياس.

### **ب. شروط الفرع:**

١. ألا يكون قد ورد نص أو إجماع بحكم في الفرع يخالف القياس.
٢. أن يتساوى الفرع مع الأصل في علة الحكم دون فارق جوهري بينهما، حتى لا يكون القياس مع الفارق.

### **ج. شروط العلة:**

تتض� شروط العلة من خلال تعريفها، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المتعدى المناسب للحكم، فيشترط في الوصف الذي يعلل به الحكم ما يأتي:

١. أن يكون وصفا ظاهرا يمكن التحقق من وجوده و عدمه كالإسكار.
٢. أن يكون وصفا منضبطا، له حدود معينة.
٣. أن يكون وصفا متعديا غير قاصر، يعني يمكن وجوده في غير الأمر الأصلي المقيس عليه.
٤. أن يكون وصفا مناسبا ملائما لتشريع الحكم، أي أن ربط الحكم به وجودا و عدما من شأنه أن يحقق مصلحة للناس أو أن يدفع عنهم مفسدة.

## **المحاضرة السابعة : المصادر المختلف فيها**

### **أولاً : المصالح المرسلة**

#### **١ - أنواع المصالح التي تقوم عليها الشريعة:**

**أ. المصالح الضرورية:** (وهي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش).

وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

١. الدين.

٢. النفس.

٣. النسل

٤. العقل

٥. المال

ولقد شرع للمحافظة على الدين وجوب الجهاد في سبيل الله للذود عن الدين، كما شرع للمحافظة على النفس وجوب تناول القدر الضروري لبقائها من طعام وشراب، ووجوب ارتداء القدر اللازم لرفع الضرر عنها، وما شرع للمحافظة على النسل تحريم الزنا والقذف وإقامة الحد على مرتکبی هاتین الفاحشتين، وما شرع للمحافظة على العقل تحريم الخمر وسائر المسكرات، لأنها مducta لحدوث خلل في العقل، (دخول الخل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها). وما شرع للمحافظة على المال تحريم السرقة، وتحريم أكل المال بالباطل.

ب. المصالح الحاجية: ويراد بها الأمور التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم، وبدونها لا يختل نظام حياتهم ولكنهم يحسون بالضيق والحرج. ومن أحكام رفع الحرج إباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، والتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

ج. المصالح التحسينية: وهي ما يتعلق بمحاسن العادات كالطهارة، ولبس الجديد من اللباس، وكل ما يرتفق بحياة الناس إلى مستوى أفضل.

## ٢- أقسام المصالح من حيث اعتبار الشريعة أو عدم اعتبارها لها:

أ. المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي وردت نصوص لتحقيقها، فهي معتبرة بذلك في نظر الشريعة كالمصالح المذكورة آنفاً.

ب. المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت نصوص دالة على إلغائها مثل: دعوى مساواة الان و البنت في الميراث، فتلك مصلحة ملغاة بقوله تعالى: **(لِيُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ...)** [سورة النساء، الآية ٤٠].

ج. المصلحة المرسلة: وهي المصلحة المطلقة التي لم يرد نص يعتبرها أو يلغيها. كما تعرف بأنها: (المعانى التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة أو رفع مفسدة، ولم يقم دليل معين يدل على اعتبارها أو إلغائها).

## ٣- أدلة المعتدين بالمصلحة المرسلة:

من الأدلة التي استدل بها المعتدون بالمصلحة المرسلة ما يلي:

١. أن المعروف أن مصالح الناس في تجدد مستمر، وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، فإذا ما استجد أمر في حياة الناس، ولا يوجد نص يتناول ذلك، فإن القول باعتبار المصلحة ينسجم مع بقاء الشريعة وخلودها، (فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله).

٢. حصول إجماع الصحابة على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، ويتجلى ذلك في تشريعهم لكثير من الأحكام تحقيقاً لمصالح مطلقة، ومن ذلك ما يلي:

أ. تم جمع القرآن الكريم في مصحف واحد في عهد أبي بكر الصديق.

ب. لقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحداً بعده، ولما رأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن مصلحة الأمة تقضي استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صنع ذلك تحقيقاً لتلك المصلحة،

ج. وضع عمر بن الخطاب للخارج وتدوينه تحقيقاً للمصلحة.

د. حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوريث المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته بغية حرمانها من الميراث، وذلك معاملة بعكس مقصوده.

٤. أهمية العمل بالمصلحة المرسلة: إن العمل بالمصلحة المرسلة يخدم مصالح الأمة، إذ أن الراسخين في العلم وولاة الأمور في إمكانهم تشريع ما يحقق مصالح الناس في إطار معالم الشريعة وروحها، ولا شك أن استجابة الشريعة لمصالح الناس المتعددة مظهر من مظاهر كمال الشريعة وصلاحيتها كل زمان ومكان.

٥. شروط العمل بالمصلحة المرسلة: تشير كثير من المراجع إلى شروط لازمة للعمل بالمصلحة المرسلة تتمثل فيما يلي:

أولاً: أن تكون المصلحة كافية، بمعنى أن تكون شاملة للكثير من الناس فإذا كانت خاصة فلا يعتمد عليها تشريع في الحكم.

ثانياً: أن تكون المصلحة حقيقة، بمعنى أن يكون تشريع حكم بناءً على تلك المصلحة من شأنه جلب الفعل أو دفع الضرر.

ثالثاً: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، فإذا لم تكن كذلك لا يعتمد عليها في تشريع الأحكام.

رابعاً: إلا تكون مصلحة ملغاً، فإذا ورد نص يلغى مصلحة معينة فلا مجال لتشريع حكم بناءً عليه.

٦. مجال العمل بالمصلحة المرسلة: إن إدراك المصلحة يتحقق في المعاملات دون العبادات، لذلك فإن مجال العمل بالمصلحة المرسلة هو مجال المعاملات.

أمثلة لبعض الأحكام الصادرة بناءً على مصلحة:

أ. فرض الضرائب عند عدم وجود ما يكفي من المال لتحقيق مصالح الناس العامة.

- ب. توثيق عقد الزواج تحديداً للمسؤوليات وحفظها للحقوق.
- ج. النص على أن نقل الملكية من البائع إلى المشتري في عقد البيع يتم بعد تسجيله.
- د. وضع قواعد المرور والإلزام بتطبيقها.

#### ٧. المصلحة المفسدة من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً:

يقول الإمام الشاطبي: ( فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً والأجله وقع النهي).

### المحاضرة الثامنة : الاستصحاب

#### ١- تعريفه:

- أ- لغة: يقصد به استمرار الصحبة.
- ب- اصطلاحاً: معناه استبقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره.
- ٢- حجيته: من الأدلة التي احتج بها القائلون بحجية الاستصحاب ما يأتي:

أولاً: أن استقراء الأحكام الشرعية يظهر أن الشارع يحكم ببقائها حتى يحدث ما يغيرها، فعصير العنبر حلال إلى أن يصير خمراً، والعشرة الزوجية حلال بين الزوجين إلى أن يزول عقد الزواج، والمفقود يكون حياً بالاستصحاب إلى أن يقوم الدليل على وفاته، وله كل أحكام الأحياء.

ثانياً: إن مما فطر الله الناس عليه، وجرى به عرفهم في معاملاتهم وسائل عقودهم وتصرفاتهم أنهم إذا تحققوا من وجود أمر في الماضي غالب على ظنهم بقاوئه واستمراره ما دام لم يثبت ما ينافي، كما أنهم إذا تتحققوا من عدم وجود أمر غالب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت لهم وجوده.

#### ٣- أنواعه: يقسم الاستصحاب إلى الأنواع الآتية:

الأول: استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة: يقرر جمهور الفقهاء أن الأصل في الأشياء الإباحة استناداً إلى الأدلة التالية:

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...) [سورة البقرة، الآية ٢٩]، وقوله: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ...) [سورة الجاثية، الآية ١٣]، وقوله تعالى: (فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ...) [سورة الأعراف، الآية ٣٢].

فإذا كان الله قد سخر لنا ما في السموات والأرض، فإن ذلك دليل الإذن والإباحة، ونفي الحرمة في الآية الأخيرة يعني إثبات الإباحة.

كما استدلوا بقول الرسول : (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأله عن شيء فحرم من أجل مسأله)، وبقوله: (الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه).

**الثاني:** استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الدال على ما يشغلها.

وعن هذا النوع قال ابن قيم الجوزية: [فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين أنه يصلح للدفع لا للبقاء كما قاله بعض الحنفية، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لبقاء الأمر على ما كان، فإن بقاءه على ما كان إنما مستند إلى وجوب الحكم لا إلى عدم المغير له، فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبtaً أمسكنا لا ثبت الحكم ولا نفيه، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبتته، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل، فهو يمنعه الدلالة حتى يثبته لا إن يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض: فالمعارض لون والمعترض لون، فالمعترض يمنع دلالة الدليل، والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلاً على نفيه. وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم على أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه، قالوا: لأنه إذا غالب على الظن انتفاء الناقل غالب على الظن بقاء المر على ما كان عليه].

**الثالث:** استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته، فإذا استدانت شخص من آخر مبلغاً من المال فقد ثبتت مديونيته، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الدين حتى يقوم الدليل على براءتها بسداد الدين أو الإبراء. وإذا ثبت الملك لشخص بسبب من أسباب الملك: كالبيع أو الإرث مما طال الزمان اعتبار قائمًا حتى يقوم الدليل انتفاءه بسبب طارئ، وإذا تزوج شخص امرأة وثبت ذلك فإنه يحكم ببقاء الزوجية ما لم يقم عنده دليل على الفرقة.

\* قواعد شرعية مبنية على الاستصحاب: من القواعد الشرعية المبنية على الاستصحاب ما يلي:

١. الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٢.. الأصل في الإنسان البراءة.
٣. اليقين لا يزول بالشك.
٤. الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره.

### المحاضرة التاسعة : الاستحسان

١ - تعريفه: عرفه الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي بقوله: [هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول].

٢. أنواعه:

**النوع الأول:** ترجيح قياس خفي على قياس ظاهر جلي لقوة تأثير القياس الخفي، ومثاله: ما فرر الفقهاء أن الشخص إذا وقف أرضا زراعية على جهة بـر، فإن حقوقها من الشرب والمسيـل والمرور تدخل في الـوقف، ولو لم ينصـ في وقـه على ذلكـ، معـ أن مقتضـيـ الـقياسـ عدمـ دخـولـهاـ إلاـ بالـنصـ عـلـيـهاـ كـماـ فـيـ بـيعـ الأـرضـ، حيثـ لاـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـبـيعـ إلاـ بالـنصـ عـلـيـهاـ، وـوجهـ الاستـحسـانـ أنـ الـوـقـفـ لاـ يـفـيدـ مـلـكـ المـوقـفـ عـلـيـهـ لـلـمـالـ المـوقـفـ، وإنـماـ يـثـبـتـ لهـ مـلـكـ المـنـفـعـةـ فـقـطـ، وـالـأـرـضـ لاـ يـمـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـاـ بـدـونـ حـقـوقـ الـاـرـتفـاقـ، كـماـ فـيـ عـقـدـ الإـجـارـةـ، فـهـنـاـ قـيـاسـ خـفـيـ وـهـوـ إـلـاحـقـ بـالـإـجـارـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـنـ كـلاـ مـنـهـمـ مـقـصـودـ الـاـنـتـفـاعـ، فـرـجـحـواـ الثـانـيـ.

**النوع الثاني:** استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة لوجه اقتضى هذا الاستثناء.

ومثاله أن المحجور عليه لسفره يصح وقـهـ علىـ نفسـهـ مـدـةـ حـيـاتـهـ استـحسـانـاـ استـثنـاءـ منـ القـاعـدةـ العـامـةـ وـهـيـ عـدـمـ صـحـةـ تـبـرـعـاتـهـ، وـوجهـ الاستـحسـانـ أنـ وـقـهـ عـلـيـ نفسـهـ يـحـفـظـ العـقـارـ المـوقـفـ منـ الضـيـاعـ لـلـزـوـمـ الـوـقـفـ، وـعدـمـ قـبـولـهـ لـلـبـيعـ وـالـشـرـاءـ، فـيـتـحـقـقـ الغـرـضـ الذـيـ حـجـرـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـهـ، وـهـوـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـ أـمـوـالـهـ فـهـوـ استـحسـانـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـمـصلـحةـ.

٣- موقفـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـاستـحسـانـ: ذـهـبـ الشـافـعـيـ وـالـظـاهـرـيـ وـالـشـيـعـةـ إـلـىـ إـنـكـارـ الـاستـحسـانـ، بـيـنـماـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ الـاحـتـاجـ بـهـ.

أدلة المنكريـنـ:

١. قولهـ سبحانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿...فـإـنـ تـنـازـ عـثـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ...﴾ [سـورـةـ النـسـاءـ، الآـيـةـ ٥٩ـ].

فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ قـدـ رـدـنـاـ إـلـىـ حـكـمـ وـحـكـمـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـنـ حـصـولـ النـزـاعـ أوـ الـاـخـتـلـافـ، وـلـمـ يـقـلـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ مـاـ تـسـتـحـسـنـوـهـ بـعـقـولـكـمـ.

٢. ما روـيـ عنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللهـ وـجـهـهـ قـالـ: (قلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ الـأـمـرـ يـنـزـلـ بـنـاـ لـمـ يـنـزـلـ فـيـ قـرـآنـ وـلـمـ تـمـضـ فـيـهـ مـنـكـ سـنـةـ؟ـ قـالـ: أـجـمـعـواـ لـهـ الـعـالـمـينـ، أـوـ قـالـ: الـعـابـدـيـنـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـاجـعـلـوـهـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ تـقـضـوـاـ فـيـهـ بـرـأـيـ وـاحـدـ).ـ

٣. إنـ الرـسـوـلـ لـاـ يـعـملـ بـرـأـيـهـ وـاستـحسـانـهـ فـيـ مـجـالـ التـشـرـيعـ، فـيـمـنـعـ ذـلـكـ -ـ مـنـ بـابـ أولـىـ -ـ عـلـىـ غـيرـهـ.

أدلة المؤـيـدـيـنـ:

١. قولهـ تـعـالـىـ: ﴿الـذـيـنـ يـسـتـمـعـونـ الـقـوـلـ فـيـتـنـعـونـ أـحـسـنـهـ أـوـلـيـاـكـ الـذـيـنـ هـدـاـهـمـ اللهـ وـأـوـلـيـاـكـ هـمـ أـوـلـواـ الـأـلـبـابـ﴾ [سـورـةـ الزـمـرـ، الآـيـةـ ١٨ـ].

فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـمـدـحـ الـذـيـنـ يـتـبـعـونـ أـحـسـنـ ماـ يـسـتـمـعـونـ مـنـ القـوـلـ، وـالـمـدـحـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ عـنـ فعلـ الـأـوـلـىـ وـالـمـطـلـوبـ، وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـكـنـ الـاستـحسـانـ مـحـظـورـاـ، وـلـاـ القـوـلـ بـهـ مـمـنـوـعاـ.

٢. قولهـ تـعـالـىـ: ﴿وـاتـتـيـعـواـ أـحـسـنـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ مـنـ رـيـكـمـ...﴾ [سـورـةـ الزـمـرـ، الآـيـةـ ٢٣ـ].

٣. قولهـ تـعـالـىـ: ﴿...فـخـذـهـاـ بـقـوـةـ وـأـمـرـ قـوـمـكـ يـأـخـذـهـاـ بـأـحـسـنـهـاـ...﴾ [سـورـةـ الـأـعـرـافـ، الآـيـةـ ١٤٥ـ].

٤. قوله : (ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).